

الاستطراد
 كان اناء ليلي في تطاويرها **تسوية** كاذبا اما في بقية جرم
 قال الناظم رحمه الله تعالى اما الاستطراد فنوازل
 يكون المتكلم اخذ في عرض غرض او وصف فيستقل
 الي غيره بنوع يدعي ثم يعود الي ما كان فيه وان
 لم كان خروجا انتهى **اقول** الاستطراد من
 القسم المنوي قال السيوطي وذكره في التبيان
 ولايضاح والمصباح وهو ان يكون في فن من
 المتن اي عرض من الاغراض ثم ينسج له من اخذ
 مناسبة فيعوده ثم يرجع الي المورد ويعطى الاستطراد
 وبهذا العبد يخرج من التخص وعرفه في الايضاح بالانتقال
 من معنى الي اخر ينطلق به لم يقصد بذلك كمر الاول التوصل
 الي الثاني وبهذا يفارقا التخص ايضا وفي شرحه ان المراد ان
 يكون بين المعينين مناسبة وذكر كما عني انه نقله من
 السهبة عن المحرري وذكر غيره ان المحرري نقلها عن
 ابي تمام كقوله تعالى لا بعد للمدين كما بعدت عمود فذكر كما
 بعدت عمود استطراد اقلت وقد خرجت عليه ولا الهلكة
 المقربون واورد منه الطيبي قوله تعالى وما يستوي الايمان
 هذا عند فرت سايع شرابه وهذا ما اجاب ومن كل
 ناهلون

ناهلون يحاط باضطفت ومن كل ناهلون لكونه مناسباً
 لاصلا الكلام وهو الجوان المعني بهما الموت اول الخاف وقوله
 واذ قال لقمان لابنه المرات استطراد فيها الي قوله ووصينا
 الانسان بوالديه واستطراد من الوصية الي قوله جملت امره
 وهنا علي وهن وفابرة الاستطراد المورد استطراد
 علي قول موعظة الاباء وفائدة التاخي التوكيد في الوصية
 بحقهم وبالطاعة خصوصا لما تكلمت من مثاق الحكم والرضاع
 ومن اثلنت في الشعر
 اذا ما اتقوا الفتن واطاعه . فليس به باس وان كان من جرم
 لستطردت الوعد الي الجواز قال بن حطيب زملكا ومنه
 حديث خطبه صلواته عليه ولم عام الفتن ان الله عز وجل
 حرم بيع الخمر والميتة فقيل يا رسول الله انما امرت بشعور
 للية يعلو بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
 الناس فقال الماهو حرام ثم قال فان تراس اليهود ان
 الله لما حرم عليهم الخمر جعلها فبا عوها فقتله قاتل
 اسمه اليهودان الله لما حرم عليهم الخمر جعلها فبا عوها
 فقتله فان تراس اليهود ان من باب الاستطراد قال في
 الايضاح وقد يكون التاخي هو المقصود ويذكر لا
 قبل بوهله من غير ان يشهد بذلك قال ولا باس ان